من محاسن التشريع الاسلامي

للأستاذ حسن أحمد الخطيب

— ٦ —

اليسر ورفع الحرج

من أبين خصائص التشريع الإسلامي، وأبرز محاسنه ومزاياه يسر أحكامه، وسهولة تكاليفه، ومسايرة أوامره ونواهيه للطبيعة البشرية، والفطرة الإنسانية التي لم يمسسها دنس ولا رجس، ليس في ذلك شيء يعنتها، ولا حكم يشق عليها؛ ولا عنو، فهي شريعة الرحمن الرحيم، وتنزيل من الخبير العليم، ووحي وهداية من العزيز الحكيم، وتفصيل وبيان من رسوله الصادق الأمين، الذي هو بالمؤمنين رءوف رحيم.

والآيات القرآنية في ذلك المعنى مستفيضة: قال الله تعالى «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها» وقال: «يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر»، ولما شرع الله — جلت حكمته — التيمم عند عدم وجود الماء أشار إلى حكمة ذلك التيسير والتخفيف في قوله في سورة المائدة: «وإن كنتم مرضى، أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم، لعلكم تشكرون»، كذلك قال الله — جل شأنه — في سورة الحج: «وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم، وما جعل عليكم في الدين من حرج».

ومثل ذلك الأحاديث، فإنها حجة متضافرة على هذا المعنى، فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده: «أحب الدين إلى الله الحنيفية»، وفي شمائله صلى الله عليه وسلم: «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما».

وحسبك في ثبوت هذه المزية، ورعاية الإسلام لها، وابتناء كثير من الأحكام عليها أن عدت أساساً من أسس التشريع الاسلامي، وقاعدة من قواعده، التي عول عليها فقهاء الاسلام، وعلماء تشريعه، والقائمون بالاجتهاد فيه، فراعوا اليسر، ورفع الحرج فيما استنبطوه من الأحكام، ووضعوا تلك القاعدة التشريعية التي جمعت بين وجازة اللفظ، وإصابة المعنى، واستحصاد الرأي، وهي قولهم: «المشقة تجلب التيسير».

بتلك القاعدة شرعت أحكام كثيرة، روعيت فيها طبيعة الانسان، وقوة احتماله، وما يناسب غرائزه وجبلته وقدرته: فلم تجب الزكاة إلا إذا بلغ المال نصابا، ولم يجب إلا جزء يسير منه كربع العشر، وكره أو حرم الطلاق والمرأة حائض، حتى لا تطول عليها العدة، ووجب على الحائض قضاء الصوم دون الصلاة، رفعا للحرج، وفرض الحج في العمر مرة: نقل العلامة أبو السعود عند تفسير قوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم» أن عليا رضي الله تعالى عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله كتب عليكم الحج، فقام رجل من بني أسد يقال له عكاشة بن محصن، وقيل هو سراقة بن مالك، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه، حتى أعاد مسألته ثلاث مرات، فقال رسول الله: ويحك! وما يؤمنك أن أقول نعم، والله لو قلت نعم، لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، فاتركوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه[1]»: وعلى هذه القاعدة انبنت جميع رخص الشرع وتخفيفاته. وللكثرة الكثيرة المتفرعة عليها من أحكام الفقه ومسائله قيل إنه يرجع إليها غالب أبواب الفقه.

وقد ذكر العلماء للتخفيف أسباباً، منها:

١ — المرض، ومما يتعلق به جواز التيمم للمكلف عند الخوف على نفسه، والقعود في صلاة الفرض، والفطر في رمضان، والإنابة في الحج بشروطه، وإباحة محظورات الإحرام في الحج مع الفدية، وإباحة النظر إلى العورة للطبيب.

٢ — السفر، ومما يتعلق به قصر الصلاة الرباعية، والفطر في رمضان، وترك الجمعة والعيدين.

٣ — العسر وعموم البلوى: كوجوب الصوم شهراً في

(١) الجزء الثاني من تفسير العلامة أبي السعود طبعة سنة ١٩٢٨.